جامعة الحاج لخضر باتنة 1
كلية العلوم الإسلامية

أعمال الملتقى الدولي الثاني

فقه الموازنات في نوازل العصر

بين مقتضيات الفهم ومآلات التنزيل

15-16 نوفمبر 2017م

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية

أعمال المؤتمر الدولي الثامن

فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل

15 – 16 نوفمبر 2017م

الرئيس الشرفي للمؤتمر: أ.د. عبد السلام ضيف، **(مدير جامعة باتنة1)**

رئيس المؤتمر: أ.د. عبد القادر بن حرزالله **(عميد كلية العلوم الإسلامية)**

رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر: أ.د. مسعود فلوسي (رئيس المجلس العلمي للكلية)

أمانة المؤتمر:

جمال بن العشي

ليندة محلابي

هدى عولمي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المؤتمر الدولي الثامن

الموضوع	الصفحة
- افتتاحية المؤتمر رئيس المؤتمر وعميد الكلية	5
- فقه الموازنات في ضوء القرآن الكريم - دراسة تأصيلية- **أ.د. عبد الكريم حامدي جامعة باتنة 1**	11
- تعريف فقه الموازنات والمصطلحات ذات الصلة به **د. العيدية حمزة جامعة وهران 1**	39
- فقه الموازنات وأهميته تأصيلا وتنزيلا **أ.د. نورالدين طوابة** جامعة أدرار	53
- تطبيقات فقه الموازنات من خلال القرآن الكريم **أ.د. صالح يحيى صواب** – جامعة صنعاء - اليمن	87
- النوازل الفقهية المعاصرة دراسة في الماهية والأسباب **أ.د. سعاد سطحي** – جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	105
- فتاوى النوازل السياسية المعاصرة في ضوء فقه الموازنات **أ.د. محامد بن محمد رفيع** – جامعة فاس - المغرب	119
- الضوابط العاصمة من الوقوع في مزالق الفتوى ومزلاتها ..... **أ.د. نصر سلمان** - جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	151
- فقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية **د. خالد تواتي**- معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي	167
- أثر أصول المذهب المالكي في تأصيل فيه الموازنات **أ.د. محمد دباغ** - جامعة أدرار	195
- تحكيم فقه الموازنات في القضايا المعاصرة **د. محمد محمد علي بعيو** – الجامعة الأسمرية الإسلامية – ليبيا	203
- أثر فقه الموازنات في تقرير المنهج الوسطي وتفعيله ..... **د. نبيل موفق** - معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي	235
- انضباط المصلحة في موارد الخلاف وتطبيقاتها على فقه الموازنات **د. قبلي بن هني** - كلية العلوم الإسلامية – جامعة بالأغواط	261

موقع فقه الموازنات في المعاملات المالية وأثره في النوازل المعاصرة

الدكتور أمير شريبط - جامعة الوادي - الجزائر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ كل من يتدبر آيات القرآن الكريم يوقن - بما لا يدع مجالا للشك - أن محور أحكام الشريعة أمرا أو نهيا هو تحقيق مصالح العباد وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، هذا على جهة الإجمال، وأما على جهة التفصيل فلا سبيل لفهم هذا الكلام وتحقيقه في واقع الأمر إلا بمعرفة منهج القرآن الكريم في ترتيب تلك المصالح والوقوف على قواعد الترجيح بينها عند التعارض، فالمصالح متفاوتة وبعضها أهم من بعض، كما أن المفاسد متفاوتة وبعضها أسوء من بعض، ومعرفة ذلك جزء لا يتجزأ عن الفقه قديما وحديثا، ومن لم يفهم ذلك فليس له حظ في فهم الشريعة وكان له نصيب من قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد:24].

وقد اصطلح الفقهاء المعاصرون على هذا المنهج القرآني بفقه الموازنات، وذلك من خلال المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة تقديما وتأخيرا، وكان له الأثر الطيب بتفعيله في كثير من النوازل المعاصرة، وفي المقابل فقد أدى تجاهله أو سوء توظيفه إلى مشكلات باسم الشريعة الإسلامية في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية بل وحتى السياسية، ولسعة هذا الموضوع فقد جاء هذا البحث ليُظهر واقع "فقه الموازنات" في الجانب الاقتصادي من خلال جملة من النوازل المالية، وتحقيقا لذلك جاءت

خطة البحث ضمن ثلاثة مباحث:

فأما المبحث الأول: فقد كان لبيان حاجة النوازل المعاصرة لفقه الموازنات.

وأما المبحث الثاني: فقد كان في بيان جملة من القواعد الحاكمة لفقه الموازنات في المعاملات المالية، وتأصيلها نظريا من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأما المبحث الثالث: فقد كان في بيان وجه توظيف تلك القواعد من خلال جملة من النوازل المالية المعاصرة.

وفي الأخير جعلت خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: حاجة النوازل المعاصرة لفقه الموازنات

لقد كان فقه الموازنات أساسا لتشريع الأحكام منذ نزول القرآن، وما جاءت به السنة من بيان للقرآن لم يكن إلا في ظلال ذلك المنهج، وعمل به الصحابة فيما استجد من قضايا بعد انقطاع الوحي، ولهذا فالغفلة عنه في معرفة نوازل الأحكام هو انحراف عن سبيل الصحابة في فهم القرآن والسنة .

وهذا الفقه أساسه اعتبار المقاصد الشرعية والحِكم المرعية من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد ومعرفة مراتبها والموازنة والترجيح بينها عند التعارض، حيث أسسها الحكيم الخبير في القرآن الكريم تنظيرا وتأصيلا، وبَيَّنها البشير النذير في سنته النبوية تطبيقا وتنزيلا، ولهذا لما سُئلت أمُّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها - عن سلوك النبي ﷺ قالت: « كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ »[1]، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «... وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها والتعريف بمفاسدهما دفعا لها، وقد مرّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي: الضروريات ويلحق بها مكملاتها والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها والتحسينيات ويليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى

تلك الأقسام »[2].

وفقه الموازنات الذي أصله القرآن الكريم والسنة النبوية هو أمر فطري، مصداقا لقول النبي ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاّ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، ...»[3]، وفي بيان ذلك يقول العز بن عبد السلام: «إن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»[4].

وما شهد له صريح المنقول وتلقته الفطر السليمة بالقبول لا نجده إلا موافقا لصحيح المعقول وفي معنى ذلك يقول العز بن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهمَ نَفَسَ الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أنّ من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة.

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة: 7- 8] وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرف إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق

المصالح والمفاسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما، وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكرته، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول ولكنه قليل»[5].

ولكن قد يشكل ما سبق تقريره فنقول: إذا كان فقهُ الموازنات أمرا مركوزا في الفِطَرِ وتهتدي العقول إليه، فلماذا أنزل الله الكتب وأرسل الرسل؟ فيجيب ابن القَيم عن ذلك فيقول: «... وكذلك الفعل يكون مُشْتَملا على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته فيتوقّف العقل في ذلك، فتأتي الشّرائع ببيان ذلك وتأمر براجح المصلحة وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره والعقل لا يدرك ذلك، فتأتي الشّرائع ببيانه فتأمر به من هو مصلحة له وتنهى عنه من حيث هو مفسدة في حقه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظّاهر وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل فلا يعلم إلّا بالشّرع كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظّاهر مصلحة وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل فتجيء الشّرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحَة والمفسدة الراجحة»[6].

وإذا كان وضع الشريعة على اعتبار فقه الموازنات تأصيلا وتنزيلا في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين، فإن الغفلة عن هذا المنهج الأصيل هو إعراض عن الشريعة نفسها، فعند ذلك لا نعجب أن نجدَ ابنَ القيم يجعلُ "منهج الموازنات" سبيل الراسخين والمنهج الوحيد للوقوف على محاسن الشريعة فيقول: «وإذا تأمّلت شرائع دينه الّتي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالّة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشّريعة وارتضاع من ثديِّها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلُّعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلّم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا إلا على هذه الطّريقة»[7].

وإذ تقرر فيما سبق أهمية فقه الموازنات، فإن الحاجة إليه تتأكد في وقتنا الحاضر، وأكثر من أي وقت مضى؛ باعتبار التطور السريع والتعقيد الشديد الذي تشهده الحياة المعاصرة في شتى المجالات، حيث نواجه مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فنحتاج إلى الموازنة بينها، وهذه الأولويات لا سبيل إلى تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي نقدر به مراتب المصالح والمفاسد، و «إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات ... أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع ووضع، والمقابلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»[8].

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لفقه الموازنات في المعاملات المالية

ما سيُذكر في هذا المبحث من قواعد لفقه الموازنات ليس خاصا بمجال المعاملات المالية، بل هي قواعد مطردة في أبواب الشريعة كلها، ولكنها في مجال المعاملات المالية أظهر؛ لأنها من جملة العادات المتعارف عليها بين الناس، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، ومن استقرأ النصوص الشرعية في مجال المعاملات، يجد قواعد المصالح ظاهرة في أحكامها، فكان لا بد من اعتبارها في فهمها لينبني عليه فقه متجدد وأحكام مصلحية تتعدى الجمود على المنقولات، «فلا بد للفقيه أن تكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[9].

القاعدة الأولى: تفويت المصلحة الصغرى لتحصيل المصلحة الكبرى

إذا تعارضت مصلحتان على وجه يتعذر تحصيلهما جميعا، فالواجب يقضي بتفويت المصلحة الصغرى من أجل تحصيل المصلحة الكبرى، والأساس في تميزها هو معرفة مراتب المصالح، فنقدم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية، ونقدم المصلحة الحاجية على المصلحة التحسينية،

وإذا كانت في رتبة واحدة يكون الترجيح باعتبار النوع، فنقدم مصلحة النفس على مصلحة العقل، ونقدم مصلحة العرض على مصلحة المال ... وهكذا.

وشواهد هذه القاعدة في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، ومن أعظم الشواهد الدالة عليها في مجال المعاملات المالية قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة:9]. ووجه تعلق الآية بالقاعدة، أن فيها الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة وترجيحه على عقد البيع، بقوله في آخر الآية: ﴿**ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ ، «أي: تَرْكُكُم البيعَ وإقبالُكم إلى ذكْرِ اللهِ وإلى الصّلاةِ خيرٌ لكم أي في الدّنيا والآخرة إن كنتم تعلمون»[10]، فرجح مصلحة الدين بإقامة الصلاة وهي الكبرى على مصلحة المال بعقد البيع وهي الصغرى.

القاعدة الثانية: تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد

يمكن اعتبار هذه القاعدة فرعا عن القاعدة الأولى؛ لأن كل مصلحة عامة في مقابل مصلحة خاصة تعتبر مصلحة كبرى والمصلحة الخاصة تعتبر مصلحة صغرى، ولكن لكثرة شواهدها الدالة عليها جعلتها قاعدة مفردة، ومن شواهد هذه القاعدة في مجال المعاملات المالية:

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ[11]، وفي رواية أبي هريرة ﷺ: « نهى أن يُتَلَقَّى الجَلَبُ»[12]، وفي رواية ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتّى يُهْبَطَ بها إلى السُّوقِ»[13]، وفي الحديث دلالة ظاهرة على تحريم تلقي الركبان الذين يجلبون السلع إلى الأسواق من خارج البلد، والنهي في ذلك مؤسس على قاعدة اعتبار مصلحة الجماعة إذا تعارضت مع مصلحة الفرد، وبيان ذلك في كلام المازري عند شرحه للحديث حيث قال: «إنّ الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها أنبنى على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصًا وانتفع سائر سكان البلد نُظِرَ لأهل البلد عليه، ولما كان إنما ينتفع بالرخْص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لاسيما ويضاف

إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فَنُظِر لهم عليه»[14].

2 - عن أنس بن مالك ﷺ أن السِّعرَ غلا على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سَعَّرْتَ لنا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[15]. وفي الحديث دلالة ظاهرة على حرمة التسعير، ولكن ذلك ليس في جميع الأحوال، بل هو مقيد باعتبار مصلحة الجماعة والفرد والترجيح بينها عند تعارض، ووجه ذلك في كلام لابن تيمية حيث قال: «إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفى الناس بحيث يشترى إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»[16].

فيفهم من كلامه أن النهي عن التسعير إنما يكون في الحالة التي لا تعارض مصلحةُ الفرد مصلحةَ الجماعة بأن يشتروا السلع بالثمن المعروف فيحققون بذلك مصالحهم الحاجية، ويحقق التجار مصالحهم الخاصة بأن يبيعوا بما شاؤوا من سعر، وأما إذا رفع أصحاب السلع الأسعار اعتبارا لمصالحهم الخاصة على وجه لا تتحقق به مصالح الناس وحاجاتهم العامة فعند ذلك لابد من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فيكون التسعير أمرا مطلوبا لازما.

3 - حرَّم الإسلام الاحتكار، لقول النبي ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[17]، والحكمة في تحريمه أن حبس السلع عن البيع تربصا لغلاء فيه إضرار بعموم المسلمين، مع أنه معارض لأصل حرية الإنسان في ممارساته الاقتصادية من بيع وشراء وتملك وادخار، بل قد ثبت في السنة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[18]، ولكن حرص الشارع الحكيم على مصالح عموم المسلمين، منعت من استئثار أحد بالخير عن الآخر، فلا يفتح باب رزق لبعض ويغلقه على الآخرين، بل الجميع متساوون في الاستفادة مما أباحه الله، ولذلك جاءت النصوص التشريعية في تحريم كل شيء يؤدي إلى جعل المال لدى طبقة معينة فقط، وسوء توزيعه المال بين الناس يؤدي لحدوث الاضطرابات والفتن بينهم جميعاً، فسنة الله تعالى في الأموال أن تصل إلى كل البشر، ولا يستولي عليها فئة من الناس دون الآخرين،

فيستأثرون بها عنهم، ويديرونها بينهم؛ حتى يقوم العدل، وتسود الرحمة بين الناس[19].

وتأكيدا لصحة هذا الفهم فقد روى سعيد بن المسيّب، أنّ عمرَ بن الخطاب مَرَّ بِحاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ، وهو يبيعُ زَبِيبًا لَهُ بالسُّوق، فقال له عمرُ بن الخطاب: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»[20]. ووجه قول عمر ﷺ في خطابه أنه رأى في فعلِ حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ ﷺ إفسادا لسوق المسلمين، فمن يبيع بأقل سعر فإنه يظهر غيره من التجار بمظهر المغالين فتبور عليهم سلعهم وإذا طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة، فكانت سياسة عمر الرشيدة منطلقا من مبدأ رعاية المصلحة العامة على مصلحة الفرد.

ومن الفروع الفقهية لهذه القاعدة أنه « ضاقت طريق بالمارة كثيراً حتى تحرجوا في المرور فيه ، ولم يتمكن من التوسيع فيها إلا بأخذ أرض رجل ، ولكن الرجل رفض بيع أرضه فيجوز لولي الأمر أخذها منه قهراً بثمن المثل؛ لأن توسيع الطريق مصلحة حاجية عامة والمحافظة على ملكية الرجل مصلحة حاجية خاصة ، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض فأبيح ذلك »[21].

القاعدة الثالثة: درء المفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى

إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما بدفع أشدهما، كما لو كانت إحداهما في مرتبة الضروريات والأخرى في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات، فتدرأ المفسدة التي في رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي في رتبة الحاجيات أو التحسينيات، وكذلك لو تعارضت مفسدتان: إحداهما مفسدة عامة والأخرى مفسدة خاصة، فندرأ العامة بتحمل الخاصة، وكذلك لو تعارضت مفسدتان: إحداهما فيها ضرر كثير والأخرى قليل، فندفع المفسدة ذات الضرر الكثير بارتكاب المفسدة ذات الضرر القليل، وهذا الترجيح إنما يكون في حالة الاضطرار أو ما في حالة السعة والاختيار فالضرر قليلا كان أو كثيرا منفي في الشريعة لقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[22]، ومن أعظم الشواهد الدالة على هذه القاعدة ما ثبت عن زيد بن ثابت ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا»[23]، ولفظ الترخيص يدل على أنها جاءت على خلاف

الأصل وهو التحريم، لما ثبت من نهي النبي ﷺ عن بيع المُزابَنة[24]، والمزابنة: «وَهِيَ بيعُ الرُّطَب فِي رُؤُس النَّخْل بالتَّمر كيلا، وأصلُه من الزَبْن وهو الدّفْعُ، كأنّ كُلَّ واحدٍ من المُتبايعيْن يَزْبِنُ صاحبَه عن حقّه بما يزدادُ منه، وإنّما نهى عنها لما يقع فيها من الغَبْن والجهالة والربا»[25].

وأما وجه تعلق ترخيص العرايا بدرء المفسدة الكبرى واحتمال الصغرى يوضح ابن تيمية بقوله: «إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة»[26].

ثم ذَكَرَ تلك النظائر في مواطن أخرى من كتبه فمن ذلك قوله: «أما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس فمذهب مالك أنه يجوز وهو قول في مذهبِ أحمدَ ومذهبِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، وأحمدُ في المعروف عنه أنه لا يجوز، والأول أصح وهو أنه يجوز بيعها؛ فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها .

وأيضا فإن الناس محتاجون إلى هذه البيوع والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يُحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر وهذه قاعدة الشريعة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[27].

القاعدة الرابعة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

لقد وردت جملة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الدالة على أنّ الشارع قد راعى تقديم دفع المفاسد على جلب المصالح، والحكمة في ذلك

أن المفسدة إذا وقعت لا يمكن تداركها، بينما المصلحة قد يمكن تحصيلها في وقت آخر أو بوسيلة أخرى خالية عن المفسدة.

قال العز بن عبد السلام: « إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة »[28].

وقد عوّل الفقهاء على هذه القاعدة في جملة من الاجتهادات والفتاوى تأسِّيا بمراعاة الشارع لها، ومما يدل على ذلك:

1 - قول الله تعالى في شأن تحريم الميسر: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة:91]، ووجه تعلق الآية بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" أن الشارع الحكيم لم يعتبر ما في الميسر من مصلحة ترجع على الفائز حيث يدفع المال القليل ويربح المال الكثير، وذلك بسبب ما يقابلها من مفاسد، فالميسر يوقعُ - بنص الآية السابقة - العداوةَ والبغضاء بين الناس، ومعاينة ذلك ظاهرة غير خفي أمرها؛ لأن المتخاطرين في المغالبات لا بد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه، « فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم فقد خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذُّه، ويدعوه قليلُه إلى كثيره، ولا يدعه حرصُه أن يُقلع عنه، وعما قليل تكون التِّرَةُ عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وخصومات مستديمة»[29].

2 - وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»[30]؛ والنجش المحرم بنص الحديث هو أن يتقدم الرجل إلى سلعةٍ تباع فيمن يزيد، وربما عُرف بالحذاقة في التجارة، فيزيد في ثمنها وهو لا يريدها، ولكنه يبغي أن يغترّ الناس ويحرصوا على شرائها؛ فيعطوا أكثر ممَّا كانوا يعطون لولا تغريره[31]، ووجه تعلق تحريم النجش بالقاعدة أن فيه مصلحة للبائع في نَفَاقِ سلعته أو تحصيل ربح زائد لم يكن ليحدث لولا ذلك، ولكن الشارع الحكيم ألغى اعتبار تلك المصلحة؛ لأنها مبنية على الخداع بالباطل؛ بتغرير المشتري بأن ذلك هو ثمن سلعته، فيوقعه في الغبن، فكان ذلك مدعاة للخصومة والنزاع.

3 - النهي عن البيع على البيع: لقول النبي ﷺ: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[32]، والنهي في هذا الحديث في معنى سابقه، حيث أن من يبيع على بيع أخيه فالعادة أنه يعرض السلعة بأقل ثمن أو يعرض سلعة أكثر جودة بنفس السعر وفي ذلك مصلحة للمشتري، ولكنها مصلحة ملغاة لما قابلها من مفاسد، ووجه ذلك أنه قد توجَّه حقُّ البائع الأول وظهر وجهٌ لرزقه فأفساده عليه، فهو تضييق على أَصْحَابه من التُّجَّار وَسُوء مُعَاملَةٍ مَعَهم، ومعلوم بالطبع أن المعاملات على هذا الوجه تورث القطيعة والفرقة والشقاق؛ لما فيها من العدوان على حق معنوي متضمن لمصلحة مسبوق إليها[33].

القاعدة الخامسة: اعتبار مصلحة لا يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة

استفدت هذه القاعدة من كلام ابن القيم في "أعلام الموقعين" في معرض ترجيح القول بقبول شهادة القاذف إذا تاب، ولكن نصها الأصلي: «اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد»[34]، وعلى تقدير التسليم بهذه لبقلعدة فإنه يلزم منها بطريق الأولى أن "اعتبار مصلحة لا يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة"، ولفظ "مفسدة" يُراد به بيان الجنس، فيحتمل أن تكون مفسدة واحدة أو عدة مفاسد، ومن خلال تدبر أحكام المعاملات المالية وما ورد فيها من نصوص وجدت أن هذه القاعدة انبنت عليها جملة من الأحكام الواردة في هذا المجال، فمن ذلك:

1 - سئل رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: «لا بَأْسَ به، إنّما كان النّاسُ يُؤاجِرون على عَهْدِ النّبي ﷺ على الماذْيانات[35] وأقْبالِ الجَداوُلِ وأشياءٍ مِن الزَّرْعِ فيَهْلَكَ هذا ويَسْلَمَ هذا، ويَسْلَمَ هذا ويَهْلَكَ هذا، فَلَمْ يَكُنْ للنّاسِ كِراءٌ إلا هذا؛ فلِذلك زَجَرَ عَنْهُ»[36].

ووجه تعلق الحديث بالقاعدة أن الحكمة في مشروعية المزارعة أن من الناس من يملك أرضا زراعية ولا يستطيع العمل فيها، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك أرضا زراعية؛ فاقتضت الحكمة التشريعية جواز المزارعة لينتفع الطرفان: هذا بأرضه، وهذا بعمله، وليحصل التعاون على تحصيل مصالح الطرفين، ولكن إذا اشترط أحدُهما زرعا معينا

احتمل أن ينتج هذا ولا ينتج هذا، والعكس؛ فيحصل لأحدهما ربح وهي مصلحة في حقه وللآخر خسارة وهي مفسدة؛ فلأجل ذلك نهى عنه الشارع حتى يكون العقد بين الشريكين مصلحة لا مفسدة فيه[37].

2 - عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: « قضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[38]. وهذا الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الشفعة، وهي من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد، فإذا باع الشريك نصيبه كان شريكه الآخر أحق به من الأجنبي، ووجه تعلقها بالقاعدة أنه بالشفعة يحقق الشريك مصلحته من خلال استبداده بالمبيع ويصل البائع إلى حقه من الثمن، ولولا حق الشفعة لوصل البائع إلى حقه من الثمن وتضرر الشريك بالشريك الأجنبي وفي ذلك مفسدة، ففي مشروعية الشفعة اعتبار مصلحة لا مفسدة فيها، وفي تعطيل الشفعة اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة، والله تعالى أعلم.

3 - إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي ﷺ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ»[39].

قال الشاطبي في بيان وجه المصلحة في كلام علي ﷺ :«ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريطُ وتركُ الحفظِ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مَسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين»[40].

فظهر من كلام الشاطبي أن تضمين الصناع مصلحة خالية من المفسدة وهي راجحة على ترك تضمينهم، التي لا تخلوا من حالين: إما أن تؤدي إلى ترك الناس الاستصناع حفاظا على الأموال وهذه مصلحة ولكن يلزم منها مفسدة ترك الصناع لحرفهم فيشق ذلك على الناس، أو يصنعوا لهم ما يحتاجونه فتتحقق مصالحهم ولكن يلزم منها مفسدة ادعاء الهلاك والضياع فتضيع أموالهم ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فاقتضى الأمر أن يُضمَّن الصناعُ؛ من أجل تحقيق مصالح الناس من دون وجود مفاسد تلحق الناس أو أرباب الصناعات، والله أعلم .

المبحث الثالث: أثر فقه الموازنات في بعض النوازل المالية

لقد سبق البيان في المبحث السابق أن فقه الموازنات يعتبر أساسا بنيت عليه الأحكام الشرعية عامة وهو أكثر وضوحا فيما تعلق بالمعاملات المالية خاصة، وظهر ذلك جليا باستقراء نصوص الكتاب والسنة، ولهذا فلا يصح بحال أن نغفل عن هذا المنهج في معرفة أحكام النوازل التي ينعدم فيها النص الصريح وتتطلب معرفة شاملة للواقع وما يكتنفه من تحديات، وفيما يأتي جملة من المسائل المالية المعاصرة التي سأجتهد بتحقيق فقه الموازنات فيها، على وجه نرى فيه محاسن الشريعة وما فيها من مرونة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

الإيجار المنتهي بالتمليك:

الإيجار المنتهي بالتمليك له صور متعددة، ولكن صورته الغالبة أنه «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محدّدة ، تنتقل بعدها ملكية السّلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد»[41].

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا العقد على أقوال عدة بين محرم بإطلاق ومجيز بإطلاق أو بشروط، ورأي الباحث - في ضوء فقه الموازنات - هو الميل إلى تحريم هذه المعاملة بصيغتها الحالية من جهة الأصل؛ لأن إرادة المتعاقدين متجهة إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها، بدليل أنّ الأجرة المقدرة للمنفعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل، بل روعي فيها أنها هي ثمن السلعة، ولكن اتُّخذ الإيجار وسيلة يتوصل بها البائع إلى صون حقه في العين المؤجرة حتى لا يتصرف فيها المشتري للغير أو يتمكن دائنوه الآخرون من التنفيذ على هذه العين محل التعاقد في حالة إفلاسه، فهذا فيه مصلحة للبائع (المؤجر في الظاهر)، ولكنه في المقابل مضر بالمشتري (المستأجر في الظاهر) حيث يلتزم بدفع غالب الأقساط، ثمّ إذا لم يأتِ بآخر قسط منها أو بعضها ضاع عليه ما أدى باعتبارها أجرة وهي زائدة على أجرة المثل، وضاعت عليه السلعة محل البيع؛ لأنها ما زالت مملوكة للبائع، فيكون المؤجر مستفيدا في جميع الأحوال وأما الفساد فلا يلحق إلا المستأجر وحده، وهذا في غاية الظلم الذي لا تأتي الشرائع بمثله[42].

فإن قيل بأن إعطاء العقد أحكام بيع التقسيط فيه مفسدة للبائع (المؤجر)، ووجه ذلك أنه لا يأمن شر إفلاس المشتري فيكون أسوة الغرماء، بخلاف ما لو أفلس وهو لا يزال مستأجرًا، فإن البائع لا يزال مالكًا للمبيع ملكية باتّـةً فيستطيع أن يسترده من تفليسة المشتري[43].

فيجاب عنه بأنه يمكن اجتناب تلك المفسدة بأن يُصاغ العقد على أنه بيع تقسيط ويشترط فيه البائع رهن المبيع، بحيث لا يتصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف - معاوضة أو تبرعاً - إلا بعد سداد جميع الأقساط، وإلا انفسخ العقد، فإذا وفى المشتري بالأقساط أصبح له حق التصرف في الشيء المبيع، وإذا لم يُوَفِّ كان للبائع أخذ السلعة منه وبيعها واستيفاء حقه منها[44].

ونكون بذلك قد أتينا ببديل شرعي خال من المفاسد ومحققا لمصلحة البائع (المؤجر) والمشتري (المستأجر) على السواء، والمعلوم في بداهة العقول أن اعتبار مصلحة خالية من المفاسد أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة.

ولكن من ينظر إلى واقع المجتمع الجزائري خاصة يجد بأن صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك هي الملجأ الوحيد لذوي الدخل الضعيف - وهم الأغلب - من أجل الحصول على شقة في عمارة، حيث تمنحهم الدولة سكنات بصيغة البيع بالإيجاري فيقوم المستفيد بتسديد المبلغ عن طريق أقساط يدفعها كل شهر لمدة محدودة - 20 سنة مثلا - على أن تمنح له الملكية عند انقضاء المدة أوبتسديد المبلغ كاملا .

وانطلاقا من هذا الواقع المزري فإن القول بإباحة هذه المعاملة هو المتعيّن؛ لأن ما ذكرناه من مفاسد في هذا العقد يتعلق بالمال، وهي أقل شأنا من المفاسد المترتبة على حرمان الإنسان من سكن تقر فيه نفسه هو وعائلته ويكون حفظا لهم وسترا بعد وفاته، فكم رأينا من أناس أمضوا السنوات الطويلة في الإيجار الذي يأخذ شطر رواتبهم أو أكثر ولم يبقِ لهم إلا الشيء القليل الذي يقتاتون به فتلحقهم بذلك المشقة العظيمة، ثم إذا لم يجدوا ما يستأجرون به كان مصيرهم الرمي في الشارع ! فتهلك أنفسهم وتنهتك أعراضهم، وكم رأينا من شباب مقبل على الزواج يريد العفاف في مجتمع مليء بالفتن الظاهرة والباطنة، ثم يجد العائق الوحيد في إتمام ذلك هو عدم تملكه لمنزل يقيم فيه أسرته الجديدة .

فأحسب أن هذه المفاسد المتعلقة بالنفس والعرض والنسل راجحة على كل مفسدة تتعلق بالمال، فتدرأ المفسدة الكبرى بتحمل المفسدة الصغرى، وكما قال ابن القيم : « ... فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبِّق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ... »[45].

التأمين الشامل على السيارات:

التأمين الشامل هو صورة متقدمة من أنواع التأمين التجاري، ويقصد به التأمين ضد جميع الأخطار المتوقعة مهما كان حجمها، ولأجل ذلك فإن الأقساط المدفوعة تكون مبالغ معتبرة وأعلى من الأقساط في التأمين العادي، وفي المقابل فإن التعويض عن الضرر يكون معتبرا .

وقد أفتت غالب المجامع الفقهية المعاصرة بحرمة التأمين التجاري لكونه ضربا من ضروب المقامرة المبنية على المخاطرة والغرر البيِّن، فإذا وقع الخطر تغرم شركة التأمين بلا جناية أو تسبب فيها ويغنم المؤمَّن بلا مقابل مكافئ، وإذا لم يقع الخطر غنمت شركة التأمين وغرم المؤمَّن .

ورغم ما في عقد التأمين التجاري من مخاطرة فقد أبيح التعامل به عند الحاجة، كما هو الحال في تأمين السيارات؛ لأن القوانين السارية تلزم أصحابها بتأمينها، وشرِّعت جملة من القعوبات في حق كل من يستعمل سيارة غير مؤمنة، بدأ من التغريمات المالية إلى سحب رخصة السياقة وقد تصل بصاحبها إلى السجن، ونظرا للحاجة الماسة إلى استعمال السيارة في حياتنا المعاصرة وما يترتب عن تعطيل استعمالها من مشقة تلحق بالنفس والعرض والمال وهي مفاسد لا تقارن بمفسدة الغرر الموجود في التأمين.

ولكن المعلوم من نظام التأمين التجاري أنّ مبلغ التعويض يتناسب طردا مع أقساط التأمين المدفوعة، فكلما كان مبلغ التأمين أكثر كان التعويض في حالة وقوع الخطر أكبر، حتى يصل إلى درجة التأمين الشامل؛ وإذا كان هذا واقع شركات التأمين التجارية فإنه لا يشرع تأمين السيارة فيها إلا بمقدار ما يسمح بقيادة السيارة قانونا؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فيدفع المؤمَّن أقل مبلغ يسمح له بتأمين السيارة ويصرف عنه المتابعة القانونية .

وفي هذا المعنى يقول أبو المعالي الجويني: «إنّ الحرام إذا طبَّقَ الزمانَ وأهلَه، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدرَ

الحاجة، ولا تُشترطُ الضرورةُ التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدَّوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبةً، ففي تعدّي الكافةِ الحاجةَ من خوف الهلاك، ما في تعدّي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا ترشدوا»[46].

وما سبق ذكره من حرمة التأمين الشامل؛ لأنه زائد عن الحاجة باعتبار الأصل، ولكن قد تُلْجِؤُ الحاجة إلى إباحته، كما هو الحال في وكالات استئجار السيارات، حيث أن القوانين السارية تجعل مستأجر السيارة غير ضامن للسيارة ومبرأ من كل خطر يحدث في وقت انتفاعه بها، وإنما تتحمل ذلك شركات التأمين، وإذا رجع على شركة التأمين من أجل التعويض فإنها تعوضه في حالة إذا كان التأمين شاملا؛ لأن السيارة المستأجرة عرضة للأخطار أكثر من غيرها؛ لأن من أمن العقوبة أساء الأدب، فتجد من يستأجر السيارة يقصر في حفظها؛ لأن شركة التأمين تتحمل الخسائر التي تلحق بها.

فلو ألزمنا أصحاب وكالة السيارات بالتأمين العادي فإنهم سيتوقفون عن مزاولة هذه الحرفة؛ لأنها غير آمنة حيث تعرض سياراتهم للتلف دون تعويض ويكون مآلهم الخسران المبين، وبامتناعهم عن تأجير السيارات تلحق الناس مشقة شديدة في عدم وجود من يؤجر سيارة لقضاء حوائجهم، وفي ضوء فقه الموازنات يتعين القول بإباحة التأمين الشامل في هذه الحالة؛ لأن القول بتحريمه في هذه الحالة يؤدي إلى مفسدة عامة، والقول بإباحته يؤدي إلى مفسدة خاصة تلحق المؤمَّن أو شركة التأمين، فندرأ المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة.

الودائع المصرفية في البنوك الربوية:

الفوائد التي تعطيها البنوك لعملائها نظير ما أودعوه من أموال في مدة زمنية محددة هي الربا الحرام الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه تحريما قطعيا لا ريب فيه، والواجب على من أودع أمواله فيها أن يسحبها؛ لأن البنك الربوي يستفيد من هذا المال ويستعين به على أعماله المحرمة، فيكون إعانة على الإثم، ولأجل ذلك لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله[47].

ولكن ما حكم الإيداع في البنوك الربوية لمن خاف على ماله الضياع أو الهلاك ؟

فالجواب عن ذلك في ضوء فقه الموازنات أنه يجب على المسلم أن يتقي الله ما استطاع، فيجتهد في البحث عن بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا، فيودع أمواله فيها، فإن لم يجد مكانا لإيداع أمواله إلا في البنوك الربوية فعند ذلك يتعين القول بالإباحة للضرورة، ووجه ذلك أنه قد تعارضت مفسدتان، أولاهما: مفسدة التعامل الربوي المحرم، والثانية: مفسدة تعرُّض المال إلى الضياع بسرقة أو غصب وهي أشد من الأولى؛ لأن مفسدة الربا فيها حفاظ على أصل المال، وأما الثانية فهي إعدام له من أصله، فعند ذلك تدرء المفسدة الكبرى باحتمال المفسدة الصغرى .

ويتفرع عن هذا الجوابِ وجوب أخذ الفوائد التي تعطيها البنوك الربوية، لأن في تركها زيادة قوة لهذه البنوك الربوية، وتنفق في وجوه الخير على الفقراء.

شراء أسهم الشركات المختلطة:

إن الأصل في المعاملات الحل، وبناء على ذلك فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز، وأما إن كان غرضها الأساسي محرم كشركات البنوك الربوية أو إنتاج المحرمات كالخمور والخنازير والمتاجرة بها فإن الإسهام فيها محرم، ولكن يبقى الإشكال في الأسهم التي أصل أنشطتها مباح ولكن يشوب معاملاتها شيء من الحرام كما لو كانت لها إيداعات أو قروض ربوية أو موجودات ثانوية غير مشروعة وهي ما اصطلح عليه بالشركات المختلطة، فهل يجوز الإسهام فيها في ضوء فقه الموازنات؟

فيقال بأن الأصل اجتناب الإسهام في هذه الشركات؛ لأن في ذلك إعانة على الفساد، كما قد يكون فيه درء للفساد بزجر مجلس إدارتها عن اقتراف المعاملات المحرمة، وإنما يتصور ذلك في المجتمعات التي يكون أغلب أهلها ملتزمون بالشريعة ومعظمون لحرمات الله، فعند ذلك سيلجأ مجلس إدارة

الشركة إلى اجتناب المعاملات المحرمة من أجل جلب الأموال واستثمارها في أنشطة الشركة المختلفة، واجتناب الخسائر المترتبة على إعراض الناس عن تداول أسهمها، وأما إن لم تتضرر الشركة بإعراض الناس عن تداول أسهمها، أو أقبل ضعيفو الديانة على تداول أسهمها، فإن المتعين عند ذلك هو مشروعية شراء أسهمها بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، من خلال شراء غالب أسهم الشركة من أهل الخير والصلاح، ثم التدرج بذلك إلى السيطرة على مجلس الإدارة وتبني نظام إسلامي خال عن المعاملات المحرمة، فنرتكب المفسدة المؤقتة وهي المفسدة الصغرى من خلال الإسهام في هذه الشركات من أجل درء المفسدة الدائمة وهي المفسدة الكبرى من خلال قيام هذه الشركات واستمرار نشاطها بمشاركة ضعيفي الديانة فيها، والله أعلم.

الخاتمة:

وبعد هذا العرض الموجز في بيان "موقع فقه الموزنات في المعاملات المالية وأثره في النوازل المعاصرة"، يمكن استخلاص جملة من التنائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1 - إن فقه الموزنات ركن أصيل تأسست عليه معظم أحكام الشريعة، وله أعظم الأثر في تنمية الملكة الفقهية في تفسير النصوص وحسن تنزيلها على الوقائع المتجددة.

2- إن اعتبار فقه الموازنات هو المسلك الوسط المعتدل في توظيف المصالح الشرعية وجعلها أساسا في بناء الأحكام، والغفلة عن قواعده يُوقعُ - لا محالة - صاحبَه في تخبط يسعى فيه إلى هدم الشريعة تحت شعار اعتبار المقاصد.

3- إن الجهل بفقه الموازنات يجعل الفقيه يُحجِم عن حلِّ كثير من المشكلات في ظل الواقع المتغير، وإن خاض فيها لم يحسن تنزيلها على الوقائع المتجددة ويسد كثيرا من أبواب الرحمة والتيسير.

4- إن دراسة الفقه الإسلامي في ضوء قواعد الموازنات يجعل أحكامه متناغمة تجري كلها على المهيع الحق الذي لا ينبغي غيره في مجاري العقل والحكمة؛ من أجل خدمة الأمة الإسلامية وقضاياها المعاصرة .

5- إن فقه الموازنات فيه أكبر دلالة على إحكام الشريعة الإسلامية وأنها من لدن حكيم خبير، فهي شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، بل مصلحةُ الزمان والمكان فلا يُبْتَغى الصلاح في غيرها،﴿**فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ**﴾ [يونس: 32].

ثانيا: التوصيات

1 - أوصي بجعل "فقه الموازنات" مقياسا منفردا في برامج كليات الشريعة والمعاهد الإسلامية، والتركيز على الجانب التطبيقي منه، من أجل إخراج طلبة لهم القدرة على تكييف المسائل بمعرفة رتب المصالح والمفاسد وحسن تنزيلها على الواقع.

2 - أوصي بتفعيل فقه الموازنات في مختلف الدراسات المقارنة وجعله معيارا في اختيار أرجح الأقوال؛ لأن الأقوال المنافية لهذا المنهج هي خارجة عن نهج الشريعة في أحكامها.

3 - أوصي بتفعيل فقه الموازنات في الحياة الدعوية، بجعله منطلقا لإبراز محاسن الإسلام ورد شبهات الطاعنين وذلك بتخريج أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية في ضوء قواعده التي أجمع العقلاء على قبولها.

الهوامش:

[1] - أخرجه: أحمد في "المسند"، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت، (91/6).

[2] - "الموافقات" للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1: 1417 هـ،(347/4).

[3] - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصّبيّ فمات، هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصّبيّ الإسلام، برقم: 1358. ومسلم في "صحيحه" كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، برقم:6849.

[4] - "قواعد الأحكام" لابن عبد السلام، بيروت: دار ابن حزم، ط1: 1424 هـ، (ص:10).

[5] - "قواعد الأحكام" لابن عبد السلام، مرجع سابق، (ص:463).

[6] - "مفتاح دار السعادة" لابن القيم، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (117/2).

[7] - "مفتاح دار السعادة" لابن القيم، مرجع سابق، (22/2).

[8] - "أولويات الحركة الإسلامية" للقرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1: 1412 هـ (ص:32).

[9] - "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406 هـ، (83/5) بتصرف يسير.

[10] - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط2: 1420 هـ، (122/8).

[11] - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الجلب، برقم: 3816.

[12] - أخرجها: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الجلب، برقم: 3815.

[13] - أخرجها: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، برقم: 2165.

[14] - "المعلم بفوائد مسلم" للمازري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2: 1988 هـ، (247/2).

[15] - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب في التسعير، برقم: 3453، والترمذي في "جامعه": أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم: 1314 ، وقال: «حديث حسن صحيح». والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم: 1846.

[16] - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، القاهرة: دار الوفاء، ط:1426 هـ ، (105/28).

[17] - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، برقم: 4129.

[18] - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، برقم: 5357.

[19] - انظر: "مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال" للقرضاوي، القاهرة: دار الشروق، ط1: 1430 هـ، (ص:71) .

[20] - أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، (180/2).

[21]- "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية" لعمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه من جامع الأزهر بالقاهرة، (ص:131).
رابط التحميل على شبكة الأنترنيت: www.iefpedia.com

[22]- أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب الأقضية، باب الأقضية في المرفق، (290/2)، وأحمد في "المسند" (313/1)، وابن ماجة في "سننه": كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: 2340، والحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، برقم: 2345، وقال: « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

[23]- متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، برقم: 2173. ومسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر والرخصة في العرايا، برقم:3882.

[24]- متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، برقم: 2186. ومسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي عن المزابنة، برقم:3874.

[25]- "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير، بيروت: دار المعرفة، ط1: 1420 هـ، (717/1)، بتصرف يسير.

[26]- "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مرجع سابق، (538/20-539).

[27] - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مرجع سابق، (227/29-228).

[28] - "قواعد الأحكام" لابن عبد السلام، مرجع سابق، (ص:80).

[29] - "حجة الله البالغة" للدهلوي، ، بيروت: دار الجيل، ط1: 1426 هـ، (164/2) .

[30] - متفق عليه: البخاري في "صحيحه: كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع، برقم: 2142. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب لا يبع بعضكم على بيع بعض، برقم: 3812.

[31] - "نهاية المطلب" للجويني، القاهرة: دار المنهاج، ط1: 1428 هـ، (436/5).

[32]- أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، برقم: 3439.

[33]- انظر: "حجة الله البالغة" للدهلوي، مرجع سابق، (171/2).

[34]- "أعلام الموقعين" لابن القيم، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1: 1423 هـ، (243/2-244).

[35]- الماذيانات، جمع : ماذيان، وهو النّهر الكبير . انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير، مرجع سابق، (646/2).

[36]- أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، رقم: 3924.

[37]- انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مرجع سابق، (508/20) .

[38]- متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ...، رقم: 2257، ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع ، رقم: 4135.

[39]- متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ...، رقم: 2257، ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع ، رقم: 4135.

[40]- "الاعتصام" للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، الرياض: دار ابن عفان، ط1: 1412 هـ، (ص:616).

[41]- "الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي" لخالد الحافي، بدون ناشر، ط2: 1421 هـ، (ص:60).

[42]- انظر: "الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة" لعلي القره داغي، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (2639/4/5).

[43]- انظر: "الإيجار الذي ينتهي بالتمليك" لعبد الله بن بيه، ضمن بحوث "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (2666/4/5).

[44]- نصّ المالكية - خلافا للجمهور - على جواز أن يبيع المالك السلعة بشرط ألا يتصرف فيها المشتري ببيع ولا هبة حتى يعطي الثمن، فهذا بمنزلة الرّهن وكان الثمن مؤجّلا. انظر: "مواهب الجليل" للحطاب، بيروت: دار الفكر، ط3: 1412 هـ، (373/4).

[45]- "أعلام الموقعين" لابن القيم، مرجع سابق، (494/1).

[46]- "غياث الأمم" للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، القاهرة: مكتبة إمام الحرمين، ط2: 1401هـ، (ص:478-479).

[47] - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب اللباس، باب من لعن المصور، برقم: 5962. ومسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، برقم: 4099.